

Distr.: General  
20 March 2017  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ٨-١٠ أيار/مايو ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ  
الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة وقياس  
التقدم المحرز في إنفاذ نظم المراقبة لتمكين الدول  
من التصدي بفعالية للاتجار غير المشروع  
بالأسلحة النارية

مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف  
التنمية المستدامة وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
الرامية إلى تعزيز التصديق على البروتوكول وتنفيذه

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٣/٨، المعنون "تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، إلى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن ينظر في اجتماعاته المقبلة في إسهامه في العمل على بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة وعلى قياس التقدم المحرز في إنفاذ نظام المراقبة الذي سيمكن السلطات الوطنية من مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر أيضاً إلى الأمانة، في جملة أمور، أن تُطلع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية على الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني

\* CTOC/COP/WG.6/2017/1.



بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة/المكتب) لمساعدة المؤتمر على تشجيع ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية والتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٢- وبالإضافة إلى ذلك، رحب المؤتمر في قراره ٣/٨ بالالتزام الذي أبدته الدول الأعضاء في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأشار إلى أن الحد من صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة هو من المقومات الرئيسية للعمل على الحد من العنف المصاحب لأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، وأشار إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لها، من الصكوك القانونية العالمية الرئيسية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٣- وبالإضافة إلى ذلك، طلب المؤتمر إلى مكتب المخدرات والجريمة، في القرار نفسه، أن يواصل بانتظام جمع وتحليل معلومات كمية ونوعية وبيانات مصنفة بشكل مناسب عن الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، واضعاً في اعتباره فائدة الدراسة التي أعدها المكتب بشأن الأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ باعتبارها نقطة انطلاق لبدء المزيد من الدراسات التحليلية في هذا الشأن، على أن تؤخذ في الحسبان الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، وأن يواصل العمل على تعميم ونشر ما يتوصل إليه من نتائج، بشأن الممارسات الفضلى في التصدي لعمليات الاتجار وأبعاد هذه العمليات وخصائصها، ومن دروس مستفادة في هذا المجال. وطلب المؤتمر إلى المكتب أيضاً أن يواصل العمل على تحسين المنهجية التي تتبعها في الدراسة بشأن الأسلحة النارية لعام ٢٠١٥.

٤- وفي هذا السياق، أهاب المؤتمر بالدول الأطراف أيضاً أن تطور وتدعم قدراتها الوطنية على جمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتحليلها، وأن تكفل التنفيذ الفعال للمواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ من بروتوكول الأسلحة النارية، بالنظر إلى أهمية الوسم السليم والتعقب وحفظ السجلات لتوفير البيانات الرئيسية اللازمة لاقتفاء أثر الأسلحة النارية بطريقة فعالة بغرض كشف أنشطة الاتجار غير المشروع بها والتحقيق فيها.

٥- وفي القرار ٣/٨، لاحظ المؤتمر أيضاً مع التقدير المساعدة التي يقدمها المكتب إلى الدول، بناء على طلبها، من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية، وطلب إليه مواصلة مساعدتها، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه وتنفيذه.

٦- وقد أعدت الأمانة هذه الورقة لينظر فيها الفريق العامل أثناء مداولاته بشأن البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت وللإبلاغ عن أنشطة مكتب المخدرات والجريمة في تشجيع ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه. ويغطي هذا التقرير فترة ما بين الدورات الممتدة من اجتماع الفريق العامل الأخير، الذي عُقد يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، حتى نيسان/أبريل ٢٠١٧.

## ثانياً - مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة

٧- تشكل مكافحة الجريمة المنظمة والحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة خطوتين شاملتين هامتين نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتناولهما الهدف ١٦ المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. والغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة تدعو بخاصة الدول إلى "الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادةها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة". وهذه الغاية أهمية خاصة لأنها تعترف بأن الجريمة المنظمة عقبة كبرى أمام التنمية المستدامة، وهي تركز على نشاطين محددتين وهامين من الأنشطة غير المشروعة التي تنخرط فيهما معظم الجماعات الإجرامية المنظمة - التدفقات المالية غير المشروعة وتدفقات الأسلحة غير المشروعة - بغرض قياس التقدم الحقيقي المحرز في مكافحة الجريمة المنظمة.

٨- ومن شأن التدفق غير المشروع للأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة التقليدية والاتجار غير المشروع بها، بصفة خاصة، إدامة الصراعات وتفاقم العنف والمساهمة في تشريد السكان المدنيين وتقويض احترام القانون الإنساني الدولي وعرقلة تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة. كما يرتبط الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ارتباطاً وثيقاً بمختلف أشكال الجريمة المنظمة وبجرائم أخرى، من بينها الإرهاب، حيث تيسر الأسلحة النارية ارتكاب جرائم العنف وتوفير للجماعات الإجرامية أداة للتسلط على الناس وإبقائهم تحت سطوتها وسلعة مربحة يُتجر بها لتأجيج النزاعات المسلحة والجريمة وانعدام الأمن. وللأجور غير المشروع بالأسلحة النارية عواقب اجتماعية واقتصادية وإنسانية وتأثير سلبي مباشر على التنمية والأمان والأمن. ومن ثم، سيكون للحد من الاتجار غير المشروع تأثير إيجابي على قدرة الدول الأعضاء على تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر.

## ألف - أوجه الصلة بالأهداف والغايات الأخرى

٩- ترتبط الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة بالغاية ١٦-١، التي تدعو المجتمع الدولي إلى "الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان". ويشمل ذلك، في جملة أمور، جميع أشكال العنف المسلح، سواء أكان مرتبطاً بالنزاع أم مقترناً بالأنشطة الإجرامية. كما يرتبط تحقيق الغاية ١٦-٤ أيضاً ارتباطاً وثيقاً بأهداف أخرى، مثل الهدف ١٧ المتعلق بتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، في مجالات مثل التكنولوجيا وبناء القدرات، وكذلك الهدف ٩ بشأن إقامة بني تحتية قادرة على الصمود، وتعزيز التصنيع المستدام وتشجيع الابتكار. وتدعو الغاية ٩-٨ إلى جملة أمور منها تحقيق زيادة كبيرة في الانتفاع بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كذلك فإن تعزيز التطور التكنولوجي لدى الدول

مقوم بالغ الأهمية للتوسع في إنشاء السجلات المركزية وآليات التعقب الفعالة ويشكل آلية هامة تساعد على تدعيم التعاون الدولي.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، فإن من شأن التدابير المتخذة لتحقيق الغاية ١٦-٤ أن توجد فرصاً فريدة تعين على بلوغ أهداف أخرى، بما فيها الهدف ٤ بشأن توفير التعليم الجيد للجميع، مما يتيح للدارس اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة بجملة سبل، منها تعزيز ثقافة السلام ونبذ العنف (الغاية ٤-٧)، فضلاً عن عدة غايات تدرج في إطار الهدف ٥ بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين.

## باء- تدابير بروتوكول الأسلحة النارية الداعمة للغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة

١١- لا يوجد تعريف دولي واضح لعبارة "تدفقات الأسلحة غير المشروعة" المشار إليها في الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة. وقد يشير مصطلح "التدفق غير المشروع" إلى تداول الأسلحة بصورة غير مشروعة على المستوى المحلي أو الدولي، ويمكن أن يحدث هذا التداول في مراحل مختلفة من دورة حياة السلاح، مثل مراحل الصنع غير المشروع وتسريب الأسلحة المنتجة بصورة مشروعة.

١٢- وكما أكدت الأمانة في تقاريرها السابقة،<sup>(١)</sup> فإن فعالية العمل على منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية (وأجزائها ومكوناتها والذخيرة) والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وبالتالي تحقيق الغاية ١٦-٤، يستلزم وجود نظام رقابي واسع النطاق. ويجب على الدول أن تكفل ما يلي: (أ) وجود أطر تشريعية وتنظيمية مناسبة تتضمن تحريم عمليات صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة باعتبارها من الجرائم الخطيرة، والتدابير اللازمة للتمكن من ضبط تلك الأسلحة ومصادرتها؛ (ب) إنشاء وتشغيل سجلات وطنية لجميع الأسلحة النارية؛ (ج) الوسم السليم لجميع الأسلحة النارية المنتجة والمستوردة لتحديد هوية كل منها تحديداً فريداً؛ (د) وجود نظام لتسجيل وتعقب الأسلحة النارية التي يشتبه في الاتجار بها بصورة غير مشروعة، من أجل استبانة نقاط تسريبها من قنوات الملكية والاستخدام المشروعة إلى القنوات غير المشروعة؛ (هـ) التعاون الدولي الفعال وتبادل المعلومات بشأن تعقب الأسلحة النارية، من أجل التحقيق في أنشطة الاتجار غير المشروع والجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛ (و) المواظبة على جمع وتحليل البيانات والمعلومات الكمية والنوعية عن أنشطة الاتجار بالأسلحة النارية، وتبادل تلك البيانات والمعلومات وتحليلها على المستوى الدولي، واستبانة دروب التهريب وأنماط الاتجار واتجاهاته، ورصد التقدم المحرز في الجهود الدولية والوطنية لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع وما يتصل به من أشكال الجريمة المنظمة.

(١) انظر ورقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمانة عن التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والحد منه، وتحسين التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، وما يتصل بذلك من أنشطة المساعدة التقنية (CTOC/COP/WG.6/2016/2).

١٣ - ويتيح كل من اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية تدابير متعددة لتنفيذ نظام من هذا القبيل ولدعم تحقيق الغاية ١٦-٤. وتتعلق التدابير ذات الصلة بشكل أساسي بما يلي: (أ) تدابير المنع والإطار التنظيمي للأسلحة النارية، و(ب) فعالية تصدي نظم العدالة الجنائية لحالات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجرائم المتصلة به.

#### ١ - تدابير المنع والإطار التنظيمي للأسلحة النارية

١٤ - تشمل فئة التدابير الأولى وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها. وبغية تحديد هوية كل سلاح ناري وتعقبه، تلزم المادة ٨ من بروتوكول الأسلحة النارية الدول الأطراف بوسم كل سلاح ناري على حدة وقت صنعه واستيراده وكذلك وقت تحويل السلاح الناري من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ والمادة ٩ (ج)، يلزم بالإضافة إلى ذلك وسم الأسلحة النارية أو النظر في وسمها عند التخلص منها بطريقة أخرى بخلاف التدمير وعند تعطيّلها. وللغرض نفسه، تلزم المادة ٧ من البروتوكول الدول الأطراف بأن تكفل الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، مثل علامات وسم السلاح الناري والمعاملات الدولية المتعلقة به. وينطبق هذا الحكم أيضاً على أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها والذخيرة، حيثما كان ذلك ملائماً وممكناً.

١٥ - ولوسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها مع إنشاء وتشغيل آليات لتتبعها أهمية بالغة في تيسير عمليات اقتفاء أثرها بشكل فعال، التي تمثل الأساس الأول الذي يعتمد عليه في الكشف عن حالات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتصدي لها، وكذا دروب تهريبها الطويلة واتجاهات الاتجار بها وأمطاطه. وإنشاء وتشغيل نظام فعال لنقل الأسلحة من التدابير الهامة الأخرى لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، مما يسهم بالتالي في تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة. وتُلزم المادة ١٠ من بروتوكول الأسلحة النارية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ نظام شامل لمراقبة استيراد وتصدير وعبور الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

١٦ - ويؤكد نظام مراقبة النقل المنصوص عليه في بروتوكول الأسلحة النارية المبدأ الأساسي للبروتوكول، وهو عدم جواز استيراد وتصدير الأسلحة النارية والعناصر المتصلة بها دون علم وموافقة جميع الدول المعنية ووجوب التحقيق الجنائي في حالات الاستيراد والتصدير المخالفة لذلك وملاحقتها قضائياً وتوقيع جزاءات بشأنها. وينص البروتوكول على وضع نظام لإصدار تراخيص وأذون عمليات استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وقواعد تنظيمية لعمليات العبور ذات الصلة، ويركز النظام المذكور على اشتراط الحصول على ترخيص و/أو إذن من السلطة المختصة قبل النقل وعلى أن تتأكد الدولة المعنية من سلامة عملية النقل وتفيد بموافقتها عليها.<sup>(٢)</sup>

(٢) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2)، الجزء الرابع.

١٧- وتتعلق المادة ١٥ من بروتوكول الأسلحة النارية أيضاً بمراقبة عمليات نقل الأسلحة النارية حيث تُشجّع الدول الأطراف على النظر في اعتماد لوائح لتنظيم أنشطة السمسرة المتعلقة بالأسلحة النارية. ونظراً للدور المحوري الذي يمكن أن يضطلع به السمسرة في كثير من الأحيان في ترتيب شحنات الأسلحة والمواد ذات الصلة، فإن تعزيز الشفافية بشأن دورهم في هذه المعاملات يمكن أن يؤدي إلى توفير المزيد من المعلومات المفيدة في التحقيقات وعمليات اقتفاء الأثر.<sup>(٣)</sup>

١٨- واتباع نهج تساعد على اكتشاف حوادث سرقة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو فقدانها أو تسريبها بأشكال أخرى ومنع وقوع تلك الحوادث والقضاء عليها مهم أيضاً لمنع تسريب الأسلحة والمساعدة بالتالي على منع وصول المزيد من الأسلحة إلى الدوائر غير المشروعة. وتلزم الفقرة (أ) من المادة ١١ بخاصة الدول الأطراف بضمان أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور إقليمها؛ كما أن الفقرة (ب) من المادة ١١ من البروتوكول تؤكد أهمية فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود، وأهمية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك.

١٩- ونظراً لأن تفسير بروتوكول الأسلحة النارية يجب أن يتم مقترناً بأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تنطبق أحكامها على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فلا بد من الإشارة إلى التدابير الوقائية والتنظيمية الإضافية التي توفرها الاتفاقية. وتقترح المادة ٣١ من الاتفاقية تدابير وقائية بشأن تطوير أفضل الممارسات وإجراء تحليلات دورية للمنظم القانونية الوطنية من أجل معالجة مواطن الضعف والثغرات، والتعامل مع عائدات الجريمة، وإذكاء الوعي العام والتفاعل والتعاون فيما بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٢٠- وعلى المستوى الدولي والإقليمي، هناك بعض الصكوك الملزمة قانوناً والمتعلقة بالسياسات العامة تنص على تدابير إضافية، وأحياناً أكثر صرامة، تكمل الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها. وفي هذا السياق، تعززت في الآونة الأخيرة أحكام البروتوكول بشأن ضوابط النقل والسمسرة<sup>(٤)</sup> بالأحكام الملزمة قانوناً لمعاهدة تجارة الأسلحة التي تضيف معايير هامة لتقييم عمليات النقل وتحدد موانعها وتلزم الدول الأطراف باعتماد تدابير لمراقبة أنشطة السمسرة. وعلاوة على ذلك، فإن الإطار السياسي لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحته ذلك الاتجار والقضاء عليه يدعو الدول إلى الاضطلاع بجملة من إجراءات جمع الأسلحة وتدميرها وتدابير أخرى ترمي إلى الحد من انتشار الأسلحة.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦٢.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٤ باء.

## ٢- تصدي نظم العدالة الجنائية لحالات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة

٢١- تورّد المادة ٥ من البروتوكول مجموعة من الجرائم المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. والغاية منها عموماً هي ضمان قيام الدول الأطراف بإنشاء إطار قانوني يمكن في نطاقه صنع الأسلحة النارية ونقلها بصورة مشروعة وبتيح استبانة المعاملات غير المشروعة من أجل تيسير ملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم.<sup>(٥)</sup>

٢٢- ويشير البروتوكول بصفة خاصة إلى تجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومقصودة، وكذلك تزوير علامة (علامات) الوسم الموجودة على الأسلحة النارية، التي تقضي بها أحكام المادة ٨ من البروتوكول، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة. ويقضي البروتوكول أيضاً بأن يمتد التجريم إلى الشروع أو الضلوع كشريك في ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه وكذلك الأفعال التي تنطوي على تدير أيّ جريمة من الجرائم المذكورة أو توجيهها أو المساعدة على ارتكابها أو التحريض عليه أو تيسيره أو تقديم مشورة بشأنه. ويلزم أن يؤخذ في الاعتبار أنّ جرائم صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة تشكل فئة من الجرائم المترابطة التي يمكن استخلاصها من تعاريف المصطلحات الواردة في المادة ٣ من البروتوكول.

٢٣- ويمثل تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، لبنة أساسية أخرى في تحقيق الغاية ١٦-٤، لا سيما فيما يتعلق بتدفقات الأسلحة غير المشروعة التي تتم بمشاركة أو مساهمة من جماعات إجرامية منظمة.<sup>(٦)</sup>

٢٤- ولتدابير ضبط الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومصادرها والتخلص منها أهمية في إطار إجراءات العدالة الجنائية من أجل استخلاص الأدلة الجنائية والتأكد من أنّ المضبوطات لن تقع مرة أخرى في يد شخص غير مسموح له بذلك؛ وتتناول هذه التدابير المادة ٦ من بروتوكول الأسلحة النارية. ورغم أنّ اتفاقية الجريمة المنظمة تعالج المسائل المتعلقة بالمصادرة والضبط، فإنّ خطورة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة تشكل سبباً أساسياً لاستكمال الإجراءات المبينة في الاتفاقية. وربما استلزم عمليات ضبط أو مصادرة الأسلحة النارية والمواد المرتبطة بها اتخاذ احتياطات أمنية إضافية لضمان عدم وقوعها في يد من لا يجوز له حملها سواء قبل ضبطها أو مصادرتها أو أثناء ذلك أو بعده. كما أنّ خطورة الأسلحة النارية تجعل من المحبذ انتهاج سياسة لتدميرها وعدم السماح بالتخلص منها بأيّ شكل آخر ما لم تتخذ احتياطات إضافية.<sup>(٧)</sup>

(٥) الأدلة التشريعية، صفحة ٤٦٥.

(٦) فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٣٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة، فإنّ عنصري الطابع عبر الوطني ومشاركة "جماعة إجرامية منظمة" لا يجب اعتبارهما من أركان أيّ جرائم تحدّد على المستوى الوطني، ومن ثم لا يجب اشتراط توفرهما كدليل للإثبات في المحاكمات المحلية، ما لم يكن القانون يشترط توفر ركن الطابع عبر الوطني صراحة لكي تتحقق الجريمة.

(٧) الأدلة التشريعية، الصفحتان ٤٥٣ و٤٥٤.

٢٥- ويطلب بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الجريمة المنظمة أيضاً من الدول الأطراف التعاون على شتى المستويات وتبادل المعلومات ضماناً لفعالية إجراءات العدالة الجنائية. ويتعلق هذا بصفة خاصة بالتعاون في اقتفاء أثر الأسلحة النارية وتبادل المعلومات بشأن الجهات المأذون لها بمزاولة صنع وتجارة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة. وهو يتعلق أيضاً بتبادل المعلومات بشأن مزاولي الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة والطرائق المتبعة في ذلك، وكذلك معلومات عن التجارب التشريعية والممارسات والتدابير المتبعة لمنع أنشطة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحة هذه الأنشطة والقضاء عليها (المادة ١٢ من بروتوكول الأسلحة النارية). كما تشجع المادة ٢٨ من الاتفاقية الدول على تحليل وتبادل المعلومات عن الاتجاهات السائدة في مجال الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية المنظمة.

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن أحكام الاتفاقية وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها تدابير محددة لتعزيز التعاون الدولي على مستوى الشرطة والسلطات القضائية، ومنها التعاون على اقتفاء أثر الأسلحة النارية (المادة ١٢، الفقرة ٤ من البروتوكول)، وتعيين نقطة اتصال أو سلطة مركزية (المادة ١٣، الفقرة ٢ من البروتوكول والمادة ١٨، الفقرة ١٣ من الاتفاقية)، وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (المادتان ١٦ و ١٨ من الاتفاقية) والتحقيقات المشتركة (المادة ١٩ من الاتفاقية).

### ٣- الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية والغاية ١٦-٤

٢٧- يمكن للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن يساهم في تحقيق تدابير المراقبة التي تساهم بدورها في تحقيق الغاية ١٦-٤، لا سيما من خلال تعزيز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ كل تدبير على حدة. وقد نوه مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة، بالمناقشات المثمرة التي أجريت في إطار الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، وأكد في قراره ٣/٨ على الدور المتنامي الذي يضطلع به الفريق باعتباره شبكة مفيدة من الخبراء والسلطات المختصة في تحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

### ثالثاً- قياس التقدم المحرز في إنفاذ نظم مراقبة لتمكين الدول من مكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالأسلحة

٢٨- يجري رصد وقياس التقدم المحرز في إنفاذ نظم المراقبة التي تمكن الدول من مكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالأسلحة على عدة مستويات وبأشكال مختلفة مع التركيز على مجالات مختلفة. وفي حين يجري عموماً إعداد البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على الصعيد الوطني، فإن تحليلها يمكن أن يتم على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

٢٩- وعلى الصعيد الوطني، تجري الدول تقييمات ذاتية لأغراض محلية منها تحديد مدى فعالية التدابير الرقابية وتيسير استبانة جوانب الضعف والثغرات والاحتياجات المحتملة للمساعدة التقنية. وقد تتطلب هذه العمليات التوسع في التنسيق بين المؤسسات ويمكنها أن تساهم، على المدى



الطويل، في بذل جهود مؤسسية متضافرة من أجل التصدي لتدفقات الأسلحة غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة. ويجوز تبادل المعلومات ذات الصلة وإبلاغ الدول الأخرى بها على أساس ثنائي أو من خلال آليات التنسيق الإقليمي والعالمي، مثل الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية وغيره.

٣٠- ومن شأن وجود آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها أن يشكل أداة عالمية للاستعراض في هذا السياق. وقد قرر المؤتمر، في قراره ٢/٨، مواصلة العمل على إنشاء هذه الآلية، وقرر أيضاً وضع إجراءات وقواعد محددة لتشغيلها. وستولى الآلية تدريجياً تناول جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، بما في ذلك، في جملة أمور، أحكام بروتوكول الأسلحة النارية بشأن تدابير المنع وتعزيز تدابير العدالة الجنائية المناهضة للاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة. وستزود إجراءات وقواعد تشغيل آلية الاستعراض بخصائص تتيح لها أن تستبين في أبكر مرحلة ممكنة الصعوبات التي تواجهها الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها، مما سيساعد الدول أيضاً على تحليل فعالية جهود التنفيذ التي تبذلها.

٣١- وسيساعد إطار رصد الجهود المبذولة لتحقيق الغاية ١٦-٤ على تقييم فعالية التدابير المتخذة للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأشكال الأخرى لتدفقات الأسلحة غير المشروعة. ومع تقدم سير المفاوضات بشأن بلورة المؤشر ذي الصلة الخاص بالغاية ١٦-٤ سيتحدد المحور الدقيق لتركيز الإطار. وفي وقت كتابة هذا التقرير، يتألف المؤشر المنقح الخاص بالغاية ١٦-٤ من الإشارة إلى "نسبة الأسلحة التي تضبط أو يُعثر عليها أو تُسلم وتتمكن السلطات المختصة من تعقبها إلى منشئها غير المشروع أو تحديد سياقها غير المشروع طبقاً للصكوك الدولية". وقد اختارت اللجنة الإحصائية المكتب ليكون قِيماً على أعمال الرصد، وكلفت الوكالات الأخرى بدعمه في هذا الشأن. ولما كان الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية يتم بطريقة سرية، فإن اكتشافه أو قياسه من الصعب بمكان. كما لا يوجد في الوقت الراهن خط أساس لحجم تدفقات الأسلحة غير المشروعة. والمؤشر المقترح لا يقيس الانخفاض الفعلي لهذه التدفقات غير المشروعة، وإنما يركز بالأحرى على مضمون وفعالية تعامل الدول الأعضاء مع ما يُكتشف من حالات الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأنواع الأخرى من تدفقات الأسلحة غير المشروعة. وقد تحدد محور التركيز هذا بناء على افتراض أن زيادة فعالية تدابير التعامل مع تدفقات الأسلحة غير المشروعة عند اكتشافها تساعد على الحد من هذا التدفق.

٣٢- وثمة أدوار مختلفة يمكن للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أداؤها لتحسين قياس التقدم المحرز صوب تحقيق الغاية ١٦-٤. وقد يشمل ذلك تشجيع ودعم جهود جمع البيانات المبذولة على الصعيدين الوطني والعالمي، ومواصلة استخدام نفوذه السياسي في مناشدة الدول الأعضاء، عن طريق القرارات التي يتخذها المؤتمر، لكي تشارك في جهود جمع البيانات تلك.

## رابعاً- أنشطة البرنامج العالمي للأسلحة النارية الرامية إلى تشجيع ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه


٣٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، عمل المكتب، عبر البرنامج العالمي للأسلحة النارية ووفقاً للولاية المسندة إليه، على تشجيع ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، وتقديم المساعدة التقنية، وتعزيز التعاون الدولي، وتبادل الممارسات الجيدة فيما بين الممارسين، وتحسين عمليات جمع البيانات على الصعيدين الوطني والدولي، والبحث والتحليل بشأن الأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها.

٣٤- ويتبع البرنامج العالمي للأسلحة النارية نهجاً متكاملًا يركز على خمس دعائم لأداء عمله، وهي: (أ) دعم العمليات الحكومية الدولية المتعلقة بالأسلحة النارية؛ (ب) التوعية وتقديم المساعدة التشريعية واستحداث الأدوات اللازمة لدعم التصديق على البروتوكول وتنفيذه؛ (ج) الدعم التقني لتنفيذ تدابير المراقبة الوقائية بموجب البروتوكول؛ (د) تدابير العدالة الجنائية والتعاون الدولي من أجل تحسين التحقيقات في الجرائم المرتبطة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛ (هـ) جمع وتحليل البيانات عن التدفقات غير المشروعة للأسلحة النارية. وهذه الركائز، بجملتها، تساعد وتساهم بشكل مباشر في تحقيق الغاية ١٦-٤ ورصدها.

٣٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّم المكتب مساعدات إلى ١٣ بلداً من أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وكذلك من أوروبا وغرب البلقان، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذلك من خلال تنظيم أنشطة معرفية وأنشطة للتوعية وتقديم مساعدات تشريعية وتقنية محدّدة الأهداف، كما تواصل مع أكثر من ٣٨ بلداً من خلال أنشطة إقليمية محدّدة.

الشكل ١

### النهج المتكامل الخماسي للدعائم للبرنامج العالمي للأسلحة النارية



## ألف- توفير الخدمات اللازمة للهيئات الحكومية الدولية وعملياتها المتعلقة بالأسلحة النارية

٣٦- بالإضافة إلى تقديم الخدمات اللازمة للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، شارك البرنامج العالمي للأسلحة النارية في الأنشطة المبينة فيما يلي.

### ١- المشاركة في أعمال الهيئات الحكومية الدولية الأخرى ودعمها

٣٧- ساهم المكتب وشارك في اجتماعين مختلفين عقدتهما هيئات حكومية دولية لمعالجة مسائل متعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية، وهما المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ والاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٣٨- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قدّم المكتب أيضاً إسهامات في إعداد التقرير المقبل الذي سوف يقدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.


### باء- المساعدة التقنية

#### ١- حالة التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية

٣٩- ظل عدد الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ثابتاً منذ عام ٢٠١٥، الذي شهد آخر حالة انضمام، على نحو ما يوضحه الشكلان التاليان:


الشكل ٢

معدّل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية، حسب السنوات



## الشكل ٣

## حالة التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية، حسب المناطق



٤٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب توفير الدعم اللازم للانضمام إلى البروتوكول من خلال أنشطة للتعريف والتوعية به وتقديم ضروب من المساعدة المصممة وفقاً للاحتياجات المطلوبة في مرحلة ما قبل التصديق إلى دولة بوليفيا المتعددة القوميات وتشاد والنيجر ودول أخرى.

## المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٤١ - توجيهاً لمواصلة التعريف ببروتوكول الأسلحة النارية والتصديق عليه، يعتزم المكتب توسيع دائرة الوعي بالبروتوكول لدى الدول غير الأطراف وفي المناطق التي تنخفض فيها معدلات التصديق، وذلك من خلال عقد حلقات عمل لتقديم الدعم الإقليمي اللازم في مرحلة ما قبل التصديق، ويسعى المكتب إلى تدبير التمويل اللازم لدعم هذه المبادرة.

## ٢- أنشطة التعريف والتوعية

٤٢ - عقد البرنامج العالمي للأسلحة النارية، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، حدثاً جانبياً على هامش دورة المؤتمر الثامنة اشترك في تنظيمه البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية وفرع مؤسسة راند في أوروبا، وشاركت في رعايته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وركز الحدث على فهم تنوع وأثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وصلاته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعُقد حدث جانبي آخر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ اشترك في تنظيمه البرنامج العالمي للأسلحة النارية وفرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات التابع للمكتب ومشروع تقصي الأسلحة الصغيرة، وتشارك في رعايته حكومتا ألمانيا وسويسرا والاتحاد الأوروبي. وركز الحدث على مسألة رصد الاتجار بالأسلحة النارية والتدفقات المالية غير المشروعة في سياق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة.

٤٣ - بالإضافة إلى ذلك، وعلى هامش الاجتماع السادس من سلسلة الاجتماعات، التي تعقدتها الدول كل سنتين بشأن الأسلحة الصغيرة، المعقود في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، شارك المكتب في

حدث جانبي، نظمه رؤساء مجموعة الدول المهتمة باتخاذ تدابير عملية لترع السلاح وألمانيا ومكتب شؤون نزع السلاح، بعنوان "الأسلحة الصغيرة باعتبارها من الأهداف الأساسية للتنمية: الآثار التي تنطوي عليها الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة".

٤٤- وساهم المكتب في عدة حلقات دراسية واجتماعات نظمتها الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي ووكالة الاتحاد الأوروبي للتدريب على إنفاذ القانون، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومركز تبادل المعلومات لجنوب شرق أوروبا وأوروبا الشرقية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وجهات أخرى.

٤٥- وفي سياق مبادرة التعليم من أجل العدالة التي أطلقها المكتب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أدى البرنامج العالمي للأسلحة النارية دوراً نشيطاً في نموذج لاهاي الدولي للأمم المتحدة الذي نظّمته مؤسسة قطر في الدوحة، من خلال عرض وجه للطلاب يتناول "مسألة بيع السلاح للتريح التجاري". ودُعي لحضور الحدث زهاء ٢٠٠٠ مشارك من ٨٧ بلداً مختلفاً. واستهدف النشاط أيضاً إجراء مناقشة حول استحداث أدوات تتناول وظائف المكتب في الفصول الدراسية على مختلف المستويات التعليمية.

٤٦- وشارك البرنامج العالمي للأسلحة النارية أيضاً في اجتماع الاتحاد الأوروبي بشأن "مكافحة دروب التهريب المستخدمة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجهات الفاعلة على المستوى الأوروبي"، الذي نظّمه مركز البحوث المشترك المعني بالجريمة عبر الوطنية التابع لجامعة القلب المقدس الكاثوليكية، وعرضت في إطاره النتائج الرئيسية لمشروع رسم خرائط الاتجار بالأسلحة النارية.

### المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٤٧- سيواصل المكتب تنظيم و/أو المشاركة في الأنشطة والأحداث ذات الصلة الرامية إلى زيادة معارف ووعي أصحاب المصلحة بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية وأعمال المكتب في هذا المجال، وسيواصل كذلك تعزيز أوجه التآزر بين بروتوكول الأسلحة النارية والصكوك الدولية الأخرى.

### ٣- المساعدة التشريعية

٤٨- واصل المكتب تزويد الدول الأعضاء بمساعدة تشريعية متخصصة وملائمة للاحتياجات من أجل صوغ تشريعات وطنية فعالة تتوافق مع بروتوكول الأسلحة النارية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل البرنامج العالمي للأسلحة النارية تقديم المساعدة والمشورة إلى كل من بوركينا فاسو وتشاد ومالي والنيجر في تنقيح وتعديل التشريعات الوطنية للأسلحة النارية عن طريق عقد حلقات عمل للصياغة القانونية وتيسير إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالأسلحة النارية. وعقدت حلقات العمل في مالي والنيجر في آب/أغسطس ٢٠١٦؛ وفي بوركينا فاسو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وفي تشاد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وقبيل عقد هذه الحلقات، أعد المكتب تقارير عن الثغرات القائمة في التشريعات، بمشاركة أكثر من ٥٠ خبيراً قانونياً من البلدان الأربعة. وبغية الاستفادة من

أوجه التآزر مع الجهات الأخرى، تعاون المكتب في المنطقة دون الإقليمية مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي لشؤون السلم ونزع السلاح في أفريقيا، ولا سيما في بوركينا فاسو ومالي. ويتوقع تنفيذ أنشطة المتابعة في هذين البلدين في النصف الثاني من عام ٢٠١٧.

٤٩- ونظم المكتب أيضاً حلقة عمل تدريبية لبلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية عن الإطار القانوني الدولي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وبروتوكول الأسلحة النارية. وعُقدت الحلقة في أبوظبي في آب/أغسطس ٢٠١٦، وكان الغرض منها تعريف الممارسين ببروتوكول الأسلحة النارية والصكوك الدولية ذات الصلة.

### المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٥٠- سيظل العمل على دعم عمليات مراجعة التشريعات وإصلاحها نشاطاً أساسياً للبرنامج العالمي للأسلحة النارية.

### ٤- إعداد الأدوات

٥١- واصل المكتب تحديث وتطوير عدة أدوات ومنشورات ترمي إلى توفير إرشادات عملية وضروب من الدعم للدول وتقديم المساعدة التقنية الجيدة.

٥٢- ويجري الآن تنقيح وتكييف مناهج المكتب التدريبي الشامل بشأن الأسلحة النارية لتضمينه منهجيات تعلم الكبار، ويعمل المكتب على مواضعته مع منصفته للتعلم الإلكتروني توخياً لتوسيع نطاقه. ومن المتوقع في عام ٢٠١٧ إعداد الصيغة النهائية باللغتين الإنكليزية والفرنسية للنماط التالية: تحديد هوية الأسلحة النارية ووسمها وحفظ سجلاتها؛ الجرائم المنطوية على استخدام الأسلحة النارية، الأسلحة النارية كأدلة جنائية؛ التحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛ استخدام أساليب التحري الخاصة؛ التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ ومراقبة عمليات النقل والسمسرة والصلات مع الرقابة الحدودية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تُرجمت النماط ذات الصلة إلى اللغة الفرنسية بغية استخدامها في أنشطة التدريب.

٥٣- وبناء على تكليف المكتب بمواصلة العمل على تحسين المنهجية التي استخدمت في الدراسة بشأن الأسلحة النارية لعام ٢٠١٥، راجع المكتب المنهجية المذكورة وحدث الاستبيان الخاص بجمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية،<sup>(٨)</sup> وأعد، في سياق آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، استبيان التقييم الذاتي الشامل لجميع أحكام البروتوكول لكي ينظر فيه الفريق العامل (انظر CTOC/COP/WG.6/2017/2)

٥٤- وبالإضافة إلى ذلك، يقوم المكتب حالياً بإعداد صيغة نهائية محدثة للدليل التشريعي بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة، ومن المتوقع نشرها في عام ٢٠١٧.

(٨) يجري الآن وضع الصيغة النهائية للاستبيان المنقح الخاص بجمع وتحليل المعلومات والبيانات الكمية والنوعية عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وفقاً لقرار المؤتمر ٣/٨، وسوف تتاح للدول الأعضاء.

## المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٥٥- يسعى مكتب المخدّرات والجريمة للحصول على تمويل لترجمة الأدوات ذات الصلة ونشرها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، ومنها بصفة خاصة المنهاج التدريبي وورقتنا المناقشة وغمائط التعلّم الإلكتروني.

## ٥- الدعم التقني وبناء القدرات لتنفيذ تدابير المراقبة الوقائية بموجب البروتوكول

٥٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تقديم الدعم التقني للبلدان في منطقة غرب أفريقيا في مجالات الوسم وحفظ السجلات وجمع الأسلحة غير المشروعة والتخلص منها.

### (أ) وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها

٥٧- فيما يتعلق بالوسم وحفظ السجلات، وفّر المكتب الدعم إلى ثمانية بلدان في غرب أفريقيا<sup>(٩)</sup> من خلال تزويدها بآلات للوسم وتدريب أكثر من مائة من الممارسين والفنيين على استخدامها وصيانتها.

٥٨- وبفضل هذه المساعدة، بدأت عدة بلدان في وسم الأسلحة النارية وتسجيلها وفقاً لأفضل الممارسات الدولية. وفيما بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، تمّ وسم وتسجيل أكثر من ١٣٠٠٠ سلاح ناري في مالي (٨٥٠٠ سلاح ناري لدى الشرطة والجمارك وحرس المنازل) وبوركينا فاسو (٥٠٠٠ سلاح ناري لدى شرطة واغادوغو وفي مناطق الحدود مع مالي).

## المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٥٩- سيظل توفير الدعم اللازم لعمليات الوسم وحفظ السجلات أولوية في معظم بلدان المنطقة الأفريقية، التي تحتاج إلى دعم تقني ومالي إضافي ومعدات وتدريب على وسم وتسجيل الأسلحة النارية، بما في ذلك الأسلحة التي يجري ضبطها وجمعها واستعادتها.

### (ب) السجلات الوطنية الخاصة بالأسلحة

٦٠- يعمل المكتب على توفير آلية متينة وشاملة لحفظ السجلات يمكن استخدامها لتسجيل الأسلحة النارية المضبوطة واعتمادها، عند الاقتضاء، باعتبارها نظاماً وطنياً لتسجيل الأسلحة، ويمكن أن تشكل دعامة أساسية لنظام التعقب. ووجود سجلات فعالة شرط لازم لتحديد أماكن وجود الأسلحة النارية ورصد تحركاتها. وبدون هذه السجلات، لن تتمكن الدول من القيام على نحو ملائم باقتفاء أثر الأسلحة النارية التي تضبطها أو تعثر عليها أو تجمعها. وعدم وجود سجلات مناسبة للأسلحة المضبوطة يفرض تحديات إضافية أمام مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

(٩) بنن وبوركينا فاسو وتوغو والسنغال وغانا ومالي وموريتانيا والنيجر.

٦١- وخلال عام ٢٠١٦، تعاون البرنامج العالمي للأسلحة النارية مع دائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة للمكتب على إنشاء هذا السجل. ومن المتوقع أن يستمر هذا العمل خلال عام ٢٠١٧. وسيتيح استحداث برامج مرخصة باسم المكتب إمكانية التكيّف وفقاً للاحتياجات والهياكل الوطنية.

٦٢- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوفد البرنامج العالمي للأسلحة النارية بعثة تقييمية إلى بنما وقدم مشورة تقنية بشأن سبل تعزيز نظام مراقبة الأسلحة النارية. ونتيجة لذلك، أُعد مشروع جديد بالاشتراك مع بنما والفرع الإقليمي للمكتب الكائن بها من أجل مساعدتها على حفظ السجلات وتعزيز قدرات التحري والتحقيق لديها. وفي إطار هذه المساعدة، سيدعم المكتب بنما في العمل على وضع ونشر نظام متكامل لحفظ سجلات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وعلى تحسين قدرات التحليل الجنائي للمقدوفات لديها.

### المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٦٣- سيظل توفير الدعم بصورة مستدامة من البرنامج العالمي للأسلحة النارية لغرض تحسين سجلات الأسلحة الوطنية وتعزيز قدرات الدول الأعضاء بوجه عام أولوية تستلزم تمويلاً إضافياً.

### (ج) الأمن المادي لمرافق تخزين الأسلحة النارية المضبوطة والمجمّعة

٦٤- ما زال تخزين الأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة وإدارتها على نحو سليم من المشاكل الصعبة في بعض البلدان التي تحدث بها سرقات وعمليات تسريب من المخازن، وكذلك فيما يتعلق بتأمين سلسلة الاستمرارية اللازمة لاستخلاص أدلة الإثبات في المحاكم. وإدارة التعامل مع الأسلحة النارية المضبوطة وتخزينها على نحو فعال وآمن أولوية كبرى للعديد من البلدان بالتوازي مع إيجاد نظم فعالة وشاملة لحفظ السجلات.

٦٥- وقد واصل المكتب دعم بلدان مختارة في تحسين أمن تخزين الأسلحة النارية المضبوطة على نحو يتماشى مع الممارسات الجيدة لتوفير الأمن المادي للمخزونات وحسن إدارتها. وقد بدأ العمل على تحديد موقع مؤقت لتخزين الأسلحة النارية في السنغال في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ومن المتوقع إنجازها بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٧. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧ اتفق المكتب مع السلطات في بوركينا فاسو على خطة عمل لتحديد موقع تخزين الأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة تحت إشراف الشرطة القضائية. ومن المعتمَر تنفيذ أنشطة مماثلة في النيجر. ويسعى المكتب إلى التعاون والتنسيق في العمل مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في هذا الميدان.

### المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٦٦- سيواصل البرنامج العالمي للأسلحة النارية تركيز دعمه فيما يتعلق بالأمن المادي للمخزونات على الأسلحة المضبوطة بالدرجة الأولى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لدعم هياكل حفظ السجلات.



## (د) جمع الأسلحة النارية وإدارة التعامل معها والتخلص منها

٦٧- واصل المكتب تقديم المشورة على صعيد السياسات العامة وتوفير الدعم التقني إلى عدة بلدان فيما يتعلق بجمع الأسلحة النارية والتخلص منها. ففي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، شارك المكتب في تدمير ٢٥ ٠٠٠ قطعة من الأسلحة النارية غير المشروعة المرتبطة بالجريمة في الأرجنتين وقدم المشورة الفنية اللازمة في هذا الشأن. واستهدفت هذه العملية، التي نظمتها حكومة الأرجنتين، تدمير الأسلحة النارية غير المشروعة المخزّنة في مستودعات أجهزة القضاء في أقاليم بوينس آيرس وسانتافييه ومندوزا. وقد اتبعت الممارسات الفضلى في تدمير الأسلحة النارية بالفرم والصهر، والمعروف أنّ هذين الأسلوبين من أكثر الأساليب فعالية وأقلها تلويثاً ويضمنان تدمير السلاح الناري بأكمله بما يحول دون إعادة استخدام أجزائه ومكوناته.

٦٨- وقدم المكتب لبوركينا فاسو والسنغال والنيجر مشورة فنية لتعريفها بالأساليب القائمة لتدمير الأسلحة النارية وتحديد ما يناسب منها احتياجاتها الراهنة. ويواصل المكتب العمل مع البلدان المشاركة من أجل مساعدتها على تدمير الأسلحة النارية غير المشروعة، بما يشمل توفير التدريب اللازم والمواد المناسبة في هذا الشأن.

## المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٦٩- سيواصل المكتب، عن طريق البرنامج العالمي للأسلحة النارية، دعم البلدان التي تطلب ذلك وهو يسعى إلى الحصول على تمويل لتوفير المعدات والمواد اللازمة لدعم تنفيذ هذه الحملات.

## ٦- تعزيز تدابير العدالة الجنائية للتصدي للجرائم المتصلة بالأسلحة النارية

٧٠- من بين الدعائم الرئيسية لعمل المكتب تعزيز تدابير العدالة الجنائية للتصدي للاتجار بالأسلحة النارية وصلاته بالجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم، بما يشمل الأنشطة الإرهابية.

٧١- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب تقديم دورته التدريبية المتخصصة بشأن "التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الاتجار بالأسلحة النارية وصلاته بالجريمة المنظمة".

٧٢- وفي أيار/مايو ٢٠١٦، نظم المكتب حلقة عمل لتدريب المدربين في فيينا بخصوص الدورة التدريبية المذكورة. واستهدف هذا النشاط المكثف لبناء القدرات المدربين من فرقة البرنامج العالمي للأسلحة النارية والمدربين الذين سيعملون في المستقبل في منطقة الساحل، وشمل ١٤ مشاركاً من بوركينا فاسو وغانا وكوت ديفوار والنيجر. واستهدفت الدورة تنقيح وتبسيط دورات المكتب التدريبية في مجال التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية ومواءمة الطرائق التي سوف يتبعها المدربون في تنفيذ أنشطة التدريب في المستقبل مع الاحتياجات الخاصة بتعلم الكبار.

٧٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، ساهم المكتب في دورة متقدّمة للتدريب على اقتفاء أثر الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة، تشاركت في تنظيمها أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وخصصت لموظفي إنفاذ القانون من ست من بلدان منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (أفغانستان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان).

٧٤- وفيما بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واصل المكتب سلسلة أنشطته التدريبية لتعزيز تدابير العدالة الجنائية وجهود موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في التصدي للانتحار بالأسلحة النارية وغيره من الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية في تشاد (٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر) ومالي (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر)، وموريتانيا (٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر) والنيجر (١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر). وتلقى المشاركون تدريباً على تحديد هوية الأسلحة النارية وتصنيفها، وتدابير منع الاتجار بها، وكيفية التعامل مع مسارح الجريمة، وإدارة المعلومات الاستخباراتية، وأساليب التحري واقتفاء أثر الأسلحة النارية، والتعاون الدولي وتبادل المعلومات. وحضر هذه التدريبات المتخصصة ٩٦ من موظفي إنفاذ القانون من ضباط الشرطة والدرك والجمارك والحراس، وكذلك قضاة ومدعون عامون وأفراد من المجتمع المدني وممثلون لوحدة مكافحة الإرهاب، وغيرهم، وشارك فيها أيضاً ممثلون لمكاتب الإنترنت الوطنية. ونُظِم التدريب في مالي في مدرسة أليون بلوندان ببي لحفظ السلام بدعم من مندوبي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

#### المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٧٥- ما زال التدريب وبناء القدرات يشكّلان أولويتين لدى العديد من البلدان التي تطلب المساعدة في هذا الشأن. ويعتزم مكتب المخدرات والجريمة دعم هذا الجانب من جوانب البرنامج العالمي للأسلحة النارية من أجل تحسين قدرته على الاستجابة لهذه الطلبات.

#### ٧- تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات

٧٦- يشكل التعاون الدولي في المسائل الجنائية جزءاً أساسياً من مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ويشمل ذلك التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة فيما بين الممارسين، وهو ما تشجع عليه صراحة المادة ١٢ من البروتوكول. وفي القرار ٣/٨، طلب المؤتمر إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يواصل العمل على تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في المسائل الجنائية عملاً بأحكام الاتفاقية بهدف التحقيق في أنشطة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع وملاحقة الجناة قضائياً، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بالإرهاب وغيره من الجرائم، وذلك من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية وعبر إقليمية تشمل البلدان التي تقع على دروب التهريب ذات الصلة.

#### المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

٧٧- يعمل المكتب على إنشاء تجمع للممارسين في مجال الأسلحة النارية والعدالة الجنائية لدعم جهود التعاون الدولي وتشجيع التبادل المنتظم للممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

#### ٨- جمع وتحليل البيانات عن التدفقات غير المشروعة من الأسلحة النارية

٧٨- في عام ٢٠١٥، أتم مكتب المخدرات والجريمة دراسته بشأن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وعن دروب التهريب وأساليب الاتجار المستخدمة في هذا الشأن، وفقاً للولاية

المسندة إليه بموجب قرارى المؤتمر ٤/٥ و ٦/٢. وقد أعد المكتب الدراسة المتعلقة بالأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استناداً إلى المعلومات الواردة بشأن الأسلحة النارية المضبوطة.

٧٩- وقد واصل المكتب العمل على تحديث المنهجية المستخدمة في إجراء الدراسة، بهدف بدء جولة جديدة لجمع البيانات في عام ٢٠١٧، وذلك بموجب الولاية التي أسندها إليه المؤتمر لمواصلة جمع وتحليل المعلومات الكمية والنوعية والبيانات المصنّفة على نحو ملائم عن الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، مع مراعاة دراسة الأسلحة النارية التي أُجريت في عام ٢٠١٥ والغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، ونشر النتائج على أساس منتظم، والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بتنقيح وتحسين منهجيته بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة (القرار ٣/٨) اعتباراً من عام ٢٠١٦.

٨٠- وفي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نظم البرنامج العالمي للأسلحة النارية "اجتماع فريق الخبراء غير الرسمي بشأن جمع وتحليل البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، مع مراعاة الدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٥ والغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة" في فيينا، بالتعاون مع فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات (شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة)، وبمشاركة طائفة واسعة من الممثلين الحكوميين والخبراء الوطنيين والدوليين، من ١٥ دولة عضواً وخمس منظمات دولية وخمس منظمات غير حكومية. واستهدف الاجتماع مناقشة الدروس المستفادة من الماضي والجهود الجارية لجمع البيانات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتنقيح استبيان المكتب لجمع البيانات.<sup>(١٠)</sup> وسيُجري اختبار تجريبي للاستبيان المنقح وي طرح للاستخدام خلال عام ٢٠١٧.

٨١- وقد عززت الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة أهمية الدراسة بشأن الأسلحة النارية لعام ٢٠١٥ التي أجراها المكتب وساهمت في تحديد ملامح ولاية المكتب في مواصلة جمع وتحليل بيانات الأسلحة النارية. ويشكل المؤشر المقترح لهذا الهدف، أي نسبة الأسلحة التي تضبط أو يُعثر عليها أو تُسلم وتتعبق أو تُحدد السلطات منشأها أو سياقها غير المشروع وفقاً للضوابط الدولية، عاملاً مكملاً للدراسة ويوفر دعماً إضافياً لعمل المكتب.

(١٠) كان من بين المشاركين ممثلون من إسبانيا وألمانيا والبرازيل وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ورومانيا والعراق وغانا وغواتيمالا والفلبين وكوت ديفوار والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنيجر ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك ممثلون عن مكتب شؤون نزع السلاح والاتحاد الأوروبي ومكتب الشرطة الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومركز تبادل المعلومات لجنوب شرق أوروبا وأوروبا الشرقية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشملت المؤسسات غير الحكومية ومعاهد البحوث الممثلة بمعهد بحوث التسليح أثناء النزاعات، والمعهد الفلمنكي للسلام، ومعهد بحوث السلام في أوصلو، ومركز البحوث المعني بالجريمة عبر الوطنية ومشروع تقصي الأسلحة الصغيرة. وتقرير الاجتماع متاح على [www.unodc.org](http://www.unodc.org).

## جيم - التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية

### ١ - التعاون في إطار منظومة الأمم المتحدة

٨٢ - واصل المكتب مساهمته في عمل آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة،<sup>(١١)</sup> وهي منصّة التنسيق التي أنشأها الأمين العام على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأسرها من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن المبادرات الجارية، ودعم عمل المنظمة في إطار مبادرة "توحيد الأداء" بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة.

٨٣ - وعلى الصعيد الميداني، واصل المكتب تنسيق أنشطته والتعاون بشأنها مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب شؤون نزع السلاح/مركز الأمم المتحدة الإقليمي لشؤون السلم ونزع السلاح في أفريقيا وإدارة عمليات حفظ السلام.

### ٢ - التعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية

٨٤ - في عام ٢٠١٦، وقّعت الإنتربول مع المكتب اتفاقاً للتعاون الشامل، تضمن بناء القدرات في مجال تعقب الاتجار غير المشروع والجرائم ذات الصلة، والتحقيق بشأنها وملاحقة الجناة قضائياً، وتعزيز السجلات الوطنية والدولية، ودعم التفاعل بين الأوساط المعنية بمراقبة الأسلحة النارية وأوساط العدالة الجنائية، ودعم تبادل المعلومات والتعاون. وأسهم نظام الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة واقتفاء أثرها في وضع نمطتين تدريبيتين، وشاركت في عدة دورات تدريبية نظمها المكتب.

٨٥ - وفي ٢ و٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، شارك المكتب في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بإدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة واقتفاء أثرها الذي نظمته الإنتربول في ليون، فرنسا. وقد دعم المكتب وشجع، من خلال مختلف أنشطة مشاريعه، استخدام الدول الأعضاء لنظام إدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة واقتفاء أثرها. ويواصل المكتب العمل على مواءمة أنشطته الجارية، ولا سيما تلك الأنشطة المتعلقة بجمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وحفظ سجلاتها، مع جهود الإنتربول ومع نظام إدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة واقتفاء أثرها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك ممثلون عن المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول في أنشطة تدريبية في غرب أفريقيا ويسروا بعض تلك الدورات.

٨٦ - والمكتب حريص على الاتصال بانتظام بالاتحاد الأوروبي، وبخاصة فرقة العمل المعنية بالأسلحة النارية التابعة له، لمعالجة الحاجة إلى تعزيز الأطر التشريعية بشأن الأسلحة النارية، والتوسع في جمع وتحليل البيانات على الصعيدين الوطني والدولي بشأن تدفقات الاتجار غير المشروع، وتعزيز تدابير العدالة الجنائية لكشف وملاحقة جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وصلاته بالجريمة المنظمة والإرهاب.

(١١) تضم الآلية في الوقت الحالي ثلاثة وعشرين كياناً من كيانات الأمم المتحدة تنسّق عملها وتتعاون فيما بينها في إطار ولاية كل منها.

٨٧- وفي الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، شارك المكتب في حلقة دراسية بشأن النهج المتعددة التخصصات في مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية في الاتحاد الأوروبي، نظمتها في أليكانتي، إسبانيا، شعبة الأسلحة النارية التابعة للبرنامج الأوروبي المتعدد التخصصات لمكافحة التهديدات الإجرامية. ويتعاون المكتب أيضاً مع مكتب الشرطة الأوروبي بغية تحسين تبادل المعلومات ومنهجيات جمع البيانات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

٨٨- ودعم أيضاً فريق البرنامج العالمي للأسلحة النارية التابع للمكتب الدورة التدريبية المعنونة "الأسلحة النارية - غرب البلقان" التي نظمتها وكالة الاتحاد الأوروبي للتدريب على إنفاذ القانون في زغرب، وركزت الدورة على تعزيز تعاون الشرطة والقضاء مع بلدان غرب البلقان وشبكات خبراء الأسلحة النارية من أجل منع الاتجار بالأسلحة النارية.

٨٩- وبالإضافة إلى ذلك، شارك المكتب في الاجتماع السادس للجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا وكوسوفو،<sup>(١٢)</sup> ومولدوفا. وقد نظم الاجتماع مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق أوروبا وأوروبا الشرقية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يومي ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر في بودا، الجبل الأسود. وكان الغرض الرئيسي من الاجتماع هو تيسير عملية تبادل المعلومات الإقليمية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وخلال الاجتماع، ناقش المكتب استعراضه الجاري لمنهجية جمع البيانات للحصول على معلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

٩٠- وواصل المكتب تعاونه مع مختلف المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، شارك المكتب في الاجتماع المشترك الثاني الذي نظمه الاتحاد الأفريقي وألمانيا بغرض تعزيز التعاون والتنسيق في مجال الأمن المادي للأسلحة الصغيرة وإدارة المخزونات في منطقة الساحل. واتفق الاتحاد الأفريقي والمكتب على تعزيز تعاونهما في عدة مجالات، منها المساعدة التشريعية وتشجيع التعاون العملي وبناء القدرات لتعزيز تدابير العدالة الجنائية للتصدي للاتجار غير المشروع وما يتعلق به من جرائم.

٩١- ودعم مجلس التعاون لدول الخليج العربية حلقة العمل التدريبية التي نظمها المكتب للدول الأعضاء بشأن الإطار القانوني الدولي المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وبروتوكول الأسلحة النارية في أبوظبي في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦. ويقوم المكتب حالياً باستكشاف سبل تعزيز التعاون مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية وشرطته، التي تمثل ساعده في إنفاذ القانون.

٩٢- ويبحث المكتب حالياً سبل توثيق التعاون مع منظمة الدول الأمريكية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية.

(١٢) ينبغي فهم جميع الإشارات إلى كوسوفو التي ترد في هذه الوثيقة في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

### ٣- التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص

- ٩٣- تُولف المشاركة والتعاون مع المجتمع المدني عنصراً شاملاً من عناصر البرنامج العالمي للأسلحة النارية. وقد أشرك مكتب المخدّرات والجريمة بفعالية منظمات المجتمع المدني على شتى المستويات؛ من وضع التشريعات إلى الأنشطة التدريبية، من خلال إعداد دورة تدريبية بشأن مشاركة وإشراف المجتمع المدني، وحتى التعاون في تطبيق مواد الدعوة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، شارك المجتمع المدني في حلقات عمل تدريبية نظمت في تشاد ومالي وموريتانيا والنيجر.
- ٩٤- وما زال المكتب يعمل مع المنظمات الرئيسية المعنية بقضية الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، مثل الفريق الاستشاري المعني بالألغام، ومشروع تقصي الأسلحة الصغيرة، ومركز البحوث المشترك المعني بالجريمة عبر الوطنية التابع لجامعة القلب المقدس الكاثوليكية.
- ٩٥- وعقد المكتب أيضاً سلسلة من الاجتماعات مع ممثلي القطاع الخاص لبحث المبادرات المشتركة الداعمة للمادة ١٣ من البروتوكول، التي تدعو للتعاون بين الدول والقطاع الخاص من أجل منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

### المجالات ذات الأولوية لمواصلة العمل

- ٩٦- سيواصل البرنامج العالمي للأسلحة النارية تعاونه مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وإشراكهما في أنشطته.

### خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

- ٩٧- ما زال صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وصلاتهما بالجريمة المنظمة والإرهاب وسائر الجرائم الخطيرة، يمثل مشكلة ملحة في العديد من البلدان والأقاليم.
- ٩٨- وقد واصل البرنامج العالمي للأسلحة النارية التابع للمكتب تشجيع التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية ومساعدة الدول الأعضاء في تنفيذه، بالاستناد إلى خمس دعائم رئيسية. وتنفيذ أنظمة فعالة لمراقبة الأسلحة النارية بما تتماشى مع بروتوكول الأسلحة النارية لا يستلزم فحسب وجود إطار تشريعي ومعياري ملائم، بل يتطلب أيضاً تنسيق العمل بين الكيانات المتخصصة، وكذلك موارد بشرية وتقنية ومالية. وعلى الرغم من التقدم المحرز في تنفيذ مختلف المبادرات، فلا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به، ومنه تحسين التعاون الدولي.
- ٩٩- ويلزم توفير تمويل مستدام وقابل للتنبؤ لضمان استمرارية أنشطة البرنامج العالمي للأسلحة النارية، وتمكينه من الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية التي ترد من مختلف البلدان والمناطق.
- ١٠٠- وتنص أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها على إرساء إطار قانوني متين على الصعيد الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والتصدي له. ومما يعزز هذا الإطار الصكوك القانونية الأخرى والأطر السياسية المعتمدة على الصعيد العالمي والإقليمي في هذا الشأن.

١٠١- ولعل الفريق العامل يود أن يعالج مسألة فعالية واستدامة تدابير المراقبة المنفذة التي تسهم في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة. ولعل الفريق العامل يود أيضاً مواصلة مناقشة الصلات القائمة بين مختلف أنواع التدابير التي تساهم في تحقيق الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك مدى استعداد وفعالية الآليات والسلطات الوطنية القائمة التي ترصد التقدم المحرز نحو الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

---